

الخاتمة

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبي وصحبه الأعلام، ومن سار على شرعهم واستقام، وبعد أن طاف الباحث ما وسعه من جهد وأسعفته الطاقة في ميدان موضوع دراسة ظاهرة الفساد الإداري للموظف العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، محاولاً سبر أغوار أسباب انتشار هذه الظاهرة في الإدارة الليبية، والوقوف على آثارها المدمرة، وكلفتها العالية، ومن ثم بيان طرق مكافحتها ومعالجتها وفقاً للقانون الليبي ومقارنة بما ورد في الشريعة الإسلامية عبر عشرات الصفحات يرجو من خلالها أن يكون قد توصل إلى الصواب فيها أو قاربه فإنه لا يملك - إسهاماً من جانبه في هذا المضمار - إلا أن يوصي ببعض المقترحات عليها تساهم - ولو بشكل غير مباشر عن طريق لفت نظر المشجع والمواطن - في محاربة الفساد الإداري في البلد محل الدراسة.

وقبل ذكر التوصيات يود الباحث أن يشير إلى أنه أثناء دراسته لهذا الموضوع من حيث الأسباب وطرق المعالجة اتضح له الكثير من الجوانب التي تتعلق بهذا الموضوع وتعتبر مكملة له والتي رأى الباحث أنه لا مناص من التعرض لها حتى تتم الفائدة والتي من أهمها: العرض لمفهوم الوظيفة العامة وشروط توليها، وكذلك للتعريف بالموظف العام وطبيعة علاقته بالإدارة العامة وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ومن بين المواضيع التي رأى الباحث ضرورة التعرض لها الخصائص التي تميزت بها الإدارة الليبية في الفترة محل الدراسة والتي لعبت الدور البارز في انتشار ظاهرة الفساد فيها، وأخيراً رأى الباحث ضرورة التعرض لموضوع الرقابة الإسلامية والرقابة وفقاً للقانون الليبي لتبيان المميزات الجوهرية التي تتمتع بها الرقابة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية بصفة عامة والرقابة في ليبيا على سبيل الخصوص، وفي الوقت الذي لا يرى فيه الباحث أن تكون الخاتمة ملخصاً لكل ما تقدم من أبواب وفصول، ولا إلى كل ما

انتهت إليه الرسالة من ملاحظات وذلك تجنباً للتكرار، فإننا نرى أن تنحصر في ذكر النتائج الجوهرية التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه المقارن، ثم تتبعها مجموعة من التوصيات.

أولاً: النتائج

• تعددت التعريفات الرامية لتحديد مفهوم الفساد نظراً لتعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها في مجتمع ما، لذلك لم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد على تعريف له، يطال كافة أبعاده، ويحظى بموافقة الباحثين فيه.

• أن التشخيص الأفضل لمفهوم الفساد يصب في اتجاهين شائعين الأول أخلاقي: حيث يعد الفساد بأنه سلوك منحرف عن القيم الأخلاقية والدينية يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه الوظيفي: فإنه يعتبر الفساد ممارسة غير آمنة للصلاحيات الممنوحة للموظف العام في الجهاز الإداري.

• تعدد وجهات النظر حول تحديد مفهوم الفساد الإداري، مع اتفاق الجميع على آثاره المدمرة، ويعتقد الباحث ذلك الاختلاف طبيعياً لعدة أسباب أهمها: (عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة، اختلاف المرجعية القانونية أو الفلسفية أو الدينية، اختلاف مفهومه بين بيئة ثقافية وأخرى، تعدد الأشكال والمظاهر التي يتخذها الفساد في المجتمعات المختلفة وظهور صور جديدة منه باستمرار، تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يمكن للفساد أن يستشري فيها وتشابكها).

• إن الفساد الإداري سرطان قاتل من أخطر الأنواع يفتك بالجتمع إن لم يقتله يشله، فيجعله في دوامة من الفوضى الإدارية وعدم الاستقرار والثبات ومنعه من التقدم والرقي، وبهذا المعنى فإن مصطلح الفساد

الإداري يتضمن محاور عديدة ويختلط ويتداخل مع العديد منها مثل: الفساد السياسي، والفساد المالي، والفساد الاجتماعي.

• من خلال الدراسة تبين لنا أن للفساد الإداري العديد من الأنواع والمظاهر المختلفة والمتداخلة، وغالباً ما يكون انتشار أحدها سبباً مساعداً على انتشار بعضها الآخر، ومع ذلك يمكن تقسيم أهم مظاهر الفساد الإداري إلى أربعة مجموعات أساسية هي: الفساد التنظيمي، والفساد السلوكي، والفساد المالي، والفساد الجنائي.

• أن نظرة الإسلام للوظيفة العامة على أساس أنها تكليف لا تشريف وهو نفس الأساس الذي تنطلق منه الوظيفة العامة في القانون الليبي، وهي بهذا المعنى تأخذ مفهوم الأمانة وترتكز على الحق.

• أحاطت الشريعة الإسلامية الوظيفة العامة بسياج منيع من خلال اشتراطها للعديد من الشروط التي من شأنها أن تشكل خط الدفاع الأول أمام الفساد والفاستين في الوظيفة العامة، وهو ذات النهج الذي سلكه المشرع الليبي مع إضافة بعض الشروط التي تتطلبها الإدارة الحديثة، مع ملاحظة الفارق في الالتزام بتطبيق هذه الشروط عند التعيين في كل من النظامين الإسلامي والليبي.

• إن طبيعة العلاقة الوظيفية بين الموظف والدولة طبقاً للشريعة الإسلامية هي طبيعة من نوع خاص، ذات أساس إلهي رباني، وليست تعاقدية أو تنظيمية فحسب كما هو السائد في الأنظمة المعاصرة بما فيها الدولة محل الدراسة، ومن هنا توجب العقيدة الإسلامية عموم الوفاء بما يشترط الإنسان على نفسه سواء في علاقته بالأفراد، أم بالدولة، وإتقانه لعمله والإخلاص فيه لوجه الله.

• كما تعددت أشكال الفساد الإداري ومظاهره، فإن أسبابه أيضاً متعددة ومركبة بحيث تتداخل مع بعضها وتتضافر في إحداث الفساد ومن ثم انتشاره، وقد انتهت الدراسة إلى إجمال أسباب الفساد بصفة

عامة إلى: أسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية وقانونية، وإدارية، هذا وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى أسباب خاصة كانت وراء استفحال الفساد في الإدارة في الدولة محل الدراسة وتحولها إلى ظاهرة يمارسها الجميع-إلا ما رحم ربي- والتي من أهمها الخصائص الإدارية التي أفرزتها تجربة الثورة الإدارية في ليبيا، بالإضافة إلى الأسباب التنظيمية والإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الخاص والتي كانت تحيط بالإدارة الليبية وموظفيها في تلك الفترة.

• تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن مشكلة الفساد الإداري ليست عبارة عن أرقام تتمثل في مبالغ مدفوعة قد تضر بالاقتصاد فحسب، وإنما هي مسألة أكبر من ذلك بكثير، لما للفساد من تداعيات سلبية تهدد استقرار وأمن المجتمع، وتصيب نسيجه الأخلاقي بالانهيار، وسلوكيات أفرادها بالتفكك والانحلال، من خلال سيادة ثقافة الفساد التي تضر بقيم وأخلاقيات المجتمع، وتقبل الفساد كأسلوب عمل، بما يسوغ وجوده واستمراره، ويوسع نطاق انتشاره.

• حاربت الشريعة الإسلامية كل أنواع الفساد ومظاهره المختلفة، واعتبرته من قبيل النكوث بالعقد وخيانة الأمانة التي يمارسها الإسلام، وحرصت في تقريرها لإحكام الولايات المختلفة على بيان حدود السلطات التي تمنح لأصحابها، وكذا الواجبات الملقاة على عاتقهم، والمحظورات التي يجب عليهم عدم ارتكابها أثناء تأديتهم لعملهم، وهو ذات الموقف الذي إتخذه المشرع الليبي اتجاه مظاهر الفساد الإداري بحيث نصت قوانين الخدمة المدنية التي تحكم الوظيفة العامة في ليبيا على تجريمها لكل أنواع الفساد، كما نص في العديد من القوانين الأخرى والتي على رأسها القوانين المنظمة للعمل الشعبي على محاربه لظاهرة الفساد، بل واستشعاراً منه بخطورة تحول الفساد إلى ظاهرة فقد سن المشرع قوانين خاصة لمحاربة الفساد

الإداري ناهيك عن الموقف الذي اتخذته من ظاهرة الفساد المالي والجناحي من خلال النص على تجريمها ضمن نصوص قانون العقوبات.

• اهتمت الشريعة الإسلامية بتحصين المجتمع الإسلامي من الفساد قبل حدوثه، ولاحظنا من خلال هذه الدراسة ما للعقيدة والعبادة من دور مهم في مكافحة الفساد الإداري لدى الموظف المسلم، وهو ما تفتقد إليه النظم الإدارية في الدول الحديثة والتي من بينها دون شك الدولة محل الدراسة.

• عرفت الشريعة الإسلامية أربعة أنواع من الرقابة وهي: الرقابة الذاتية، والرقابة الداخلية (الإدارية)، والرقابة الخارجية (المتخصصة)، والرقابة الشعبية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن الرقابة في الإدارة الإسلامية تميزت عن غيرها من النظم بعدة أمور، أولها: مسألة الرقابة العلوية النابعة من العقيدة الإسلامية التي لا سلطان للنظم الوضعية عليها، ثم تنميتها للرقابة الذاتية وهو أمر عائد للمنظومة الأخلاقية والتربوية الإسلامية التي جعلت لهذا الأمر مكان الصدارة، وأخيراً فهي توجب الرقابة الشعبية ولا تجعل منها مجرد حق قد يمارس وقد لا يمارس كما هو الشأن في الرقابة الشعبية في الدولة محل الدراسة.

• عرفت الإدارة اللببية العديد من أنواع الرقابة الإدارية المتخصصة وغير المتخصصة، ولكن ونتيجة طبيعية لعدم استقرار الإدارة، والأجهزة الإدارية نتيجة أعمال الدمج والفصل والإلغاء للأجهزة الإدارية والرقابية، اتسم عملها بعدم الفعالية، كما أن انتشار الوساطة فيها شأنها في ذلك شأن باقي الإدارات أدى إلى عدم نجاحها في مكافحة الفساد.

• فرضت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الليبية عقوبات تأديبية على مرتكبي الفساد الإداري، بل أن العقوبات تصل في بعض الأحيان إلى جنائية بالنص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة تفرض عقوبات جنائية على مرتكبي الفساد الإداري.

• تبعث نصوص التجريم المتعلقة بالفساد الإداري في التشريع الليبي، فهي موزعة بين مجموعة قوانين كما اتضح لنا من خلال الدراسة، مما أدى إلى صعوبة التنسيق بينها وخاصة عند التطبيق، وما زاد الطين بلة أن هذه القوانين دائماً ما تكون عرضة للتعديل والإلغاء في فترات زمنية متقاربة مما يصعب معه متابعتها والإلمام بها، مما أفقدها قيمتها في كثير من الأحيان.

• بالرغم من أن المشرع الليبي سن قوانين عديدة تعاقب بشدة مرتكبي الفساد الإداري، إلا أن هذه العقوبات لم تفلح في الحد من انتشار هذه الظاهرة في الوسط الإداري، ويرجع ذلك في اعتقاد الباحث إلى عدة أسباب لعل أهمها: (الانتقائية في التطبيق، واقتصار القوانين على سلاح العقاب وحده وإهمال الجوانب الأخرى، فمحاربة الفساد تتطلب الوقوف على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية التي تدفع إلى ممارسة الفساد الإداري ومن ثم العمل على إزالتها).

• إن نجاح الإدارة في أداء مهامها يتوقف على مدى استقرارها، وانتظام موظفيها وقيامهم بواجباتهم على أحسن وجه منوط بمدى شعورهم بالأمان وتوافر الضمانات التي تكفل لهم الاستقرار والولاء للوظيفة العامة، كما أن حسن اختيار الموظفين وتدريبهم وخلق وعي قوي بينهم بالإيمان والأمان والاستقرار له دوره الفعال في محاربة الفساد الإداري.

• إن الفساد والاستبداد رفيقان وإن كانت العلاقة بينهما أشد تعقيداً مما يبدو على السطح، فالفساد يحتاج إلى أكبر قدر من الاستبداد، ويقود الاستبداد موضوعياً إلى غياب المحاسبة، ومن ثم إلى الفساد، وفي الدولة محل الدراسة كان للفساد السياسي الدور الرئيسي في نشوء واستفحال الفساد الإداري.

ثانياً: التوصيات

وبعد هذا المجهود المتواضع الذي بذله الباحث في دراسة هذا الموضوع، وما توصل إليه من استنتاجات، فإنه يتمنى على الحكومة الليبية أن تأخذ بمقترحه بشأن اصدار قانون خاص بمكافحة الفساد الإداري، بالإضافة إلى إستحداث هيئة فنية متخصصة في مكافحة الفساد يسند إليها وضع قانون مكافحة الفساد موضع التنفيذ، مع منح الآليات الأخرى (التي تمت الإشارة إليها في متن الرسالة) فرصة المشاركة في مكافحة الفساد، وفي ختام رسالته فإن الباحث يوصي بالآتي:

أولاً: حيث إننا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من الأسباب والتي كانت وراء نشوء ظاهرة الفساد الإداري ومن ثم استفحاله، عليه فلنكون حادين في محاربة هذه الظاهرة علينا القضاء على مسبباتها، وهذا يتطلب إرادة سياسية صادقة وقوية في محاربة الفساد.

ثانياً: إعادة هيكلة الإدارة في الدولة محل الدراسة وبناءها على أسس علمية وإدارية سليمة بحيث لا تتجاوزها التيارات السياسية، ومنحها القدر الكافي من الاستقرار الإداري والتشريعي، وضبط صلاحيات القائمين عليها، وإعادة تأهيلهم التأهيل السليم، واختيار الجُدد منهم على أساس من الكفاءة والجدارة والمؤهل العلمي، وفي هذا الشأن يوصي الباحث باعتماد المبادئ الإسلامية في إدارة المؤسسات العامة والخاصة، وخاصة من حيث شروط التعيين، وطرق المتابعة والمحاسبة، ليقينه بأنها تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة آفة الفساد الإداري.

ثالثاً: اعتماد استراتيجية شاملة وواضحة ودقيقة ويشترك فيها الجميع، بحيث تتضمن إجراءات سياسية وتربوية واقتصادية وقانونية، توجه من خلالها ضربات قاسية للمؤسسات والأفراد الفاسدين والداعمين للفساد في جميع المستويات الإدارية ودون استثناء، وتعتمد على خبرات وكفاءات وطنية مخصصة.

رابعاً: رزع القيم الاجتماعية الفاضلة التي ترفض الفساد وذلك بنشر قيم الشريعة الإسلامية بين القائمين على الإدارة العامة والعاملين فيها وذلك بغرس القيم الروحية والفضائل الأخلاقية والتضحية والإيثار وتعميق حبهم وولائهم للوطن، وتقوية الواعز الديني لديهم لزيادة الحصانة الذاتية للأفراد ضد ظاهرة الفساد الإداري وتفعيل الرقابة الذاتية لديهم لأنها بمثابة المصل المضاد والناجع لحماية الجسم الإداري من انتشار فيروس الفساد الإداري فيه.

خامساً: توحيد الأجهزة الرقابية والعمل على استقرارها ودعمها بالخبرات القانونية والإدارية والفنية المتخصصة وذات الكفاءة العلمية العالية، والتأكيد على استقلالها فعلياً ومنحها الصلاحيات التامة في شأن عملها، دون تدخل ولا توجيه، حتى يتسنى لها القيام بواجبها على الوجه المطلوب.

سادساً: نظراً لأهمية الأسباب الاقتصادية في انتشار ظاهرة الفساد الإداري، يوصي الباحث بضرورة تحقيق التوازن الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي للموظفين ورفع معاشاتهم بما يتناسب وارتفاع الأسعار والنظر فيها بصورة دورية.

سابعاً: إشاعة ثقافة مقاومة الفساد بين المواطنين باعتبارها واجباً دينياً ووطنياً والالتزام أخلاقياً، وزيادة الوعي لدى الأفراد والمؤسسات بأهمية التضامن والتكامل في مواجهته، والتقليل من آثاره وإدائه اجتماعياً وفكرياً، كما هو مدان قانونياً.

ثامناً: الاهتمام بالإصلاح الاجتماعي إلى جانب الإصلاح الإداري والاقتصادي، مما يسمح بقيام مناخ اجتماعي عام يجعل المواطنين قادرين على المساهمة في محاربة الفساد بصورة فعّالة.

ثامناً: العمل على وجود ميثاق أخلاقي ملزم للإداريين يستند إلى العدالة والحق والعقل والمنطق، وبحكم القرارات الإدارية على جميع المستويات، والذي قد يساعد على بث روح الطمأنينة بين الموظفين مما يعطيهم دافعاً للعمل بجد وإخلاص.

وفي الختام أتمنى أن أكون قد وفقت ولو بالقدر اليسير في تناولي لهذا الموضوع الشائك والمعقد، وخاصة من حيث الأسباب في الدولة محل الدراسة. ولا يسعني المقام إلا أن أختتم بقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (٦٣٥).